

هل يجوز لمن يعمل في محل تجاري شراء بضاعة غير متوفرة عنده مع زيادة يأخذها من الزبون؟

عبدالمحسن الزامل

اعمل في محل تجاري وبعض طلبات الزبائن غير متوفرة بالمحل احيانا اذهب لاسواق كبيرة واشتري طلب الزبون فهل يجوز ان ارفع سعر السلعة عشرات ريبالات فوق قيمة الشراء حيث في حال لم يأخذ الزبون السلعة اضطر الى استخدامها - [00:00:00](#)

لان مجال المحل مختلف من السلع المطلوبة اولا يقال ان ربح ليس له حد ليس له حد في الادلة البيع والشراء مفتوح يشتري بما تيسر له وبييع لكن المحذور الممنوع هو الغش - [00:00:20](#)

والغبن هو الخداع وان كان نفس الغبن اه لا يمنع ولهذا جاء عن الصحابة عن ابن عمر وعثمان صح عنهم قال اني غبنت غبني يعني احيانا غبن يكون لاسع ليس على سبيل - [00:00:45](#)

الغش يجي لنا ما يكون غبن على انه مثلا آآ اختار مثلا سلعة هي انسب له. هي انسب له. وان كانت هذه السلعة التي اشتراها والسلع التي باعها هي بتمنها المعتاد. فيرى انه غبن. لكن المحذور هو الغش - [00:00:59](#)

مش من غش فليس منا. من غشنا فليس منا. بيع المسلم المسلم لا داع ولا خبثة اه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم للعداء ابن خالد هذا هو الواجب على المسلم فاذا بعته اشتريت الشيء وبعته لك ان تريح - [00:01:17](#)

الا اذا كان الذبح مثلا هذه السلع مقننة ومعروف سعرها وقنن الشعر حتى شدا للتلاعب هذا يكون باب التسعين هذا باب اخر اما اذا كان لا من السلع التي المجال فيها مفتوح. هذا يبيع بهذا هذه القيمة وهذا يبيع بهذا. ليس هناك سعر محدد. فيبيع بما شاء ما دام انه لم - [00:01:40](#)

الى حد الغش وهذا هو المنقول. في النصوص والادلة عن النبي عليه الصلاة والسلام وعن الصحابة هذا ما نقول بل ربما احيانا الانسان يشتري سلعة مثلا ربما يشتري سلعة مثلا وبييعها - [00:02:01](#)

باضعاف مضاعفة وهذا يجري في كثير من المبيعات يشتري سلعة مثلا ملابس مثلا او اطعمة او اجهزة او فروش ونحو ذلك ربما يشتريها آآ بمئة وبييعها بمئتين ثلاث مئة ويتركون هذه هي القيمة المعتادة - [00:02:23](#)

من مكان الى مكان ومن زمان انما المحذور هو الغش هو الذي لا يجوز هو الخداع ونحو ذلك. وهذا باب واسع هذا باب واسع في الحديث المشهور حديث مشهور عند البخاري معلقا - [00:02:46](#)

اه في قصة لا اله الا الله لما ان النبي عليه الصلاة والسلام اعطاه دينارا وامره ان يشتري شاة اشتري فاشترى بالدينار شاتين فالمعنى اشترى الشاة الواحدة بنصف دينار الشاتين بدينار - [00:03:05](#)

احدى الشاتين بدينار انه باعها بقيمتها اه مضاعفة مضاعفة بضعفي قيمتها وهذا يجري في البياعات كذلك الصحابة رضي الله عنهم لم ينقل عنهم حرب في هذا. بل وخصوصا في العقار - [00:03:28](#)

قد يشتري الشيء ثم يبيعه بقيمة مضاعفة. فلا بأس الا ما يحذر. كما تقدم من جهة الخداع الغش لا خديعة ولا خبثة ولا داء ولا غائلة - [00:03:47](#)